

Distr.: General
18 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 78 من جدول الأعمال

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة سارة زهيرة روحاما (ماليزيا)

أولا - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة 114/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها التاسعة والعاشر والحادية عشرة والسادسة والثلاثين المعقودة في 10 و 11 تشرين الأول/أكتوبر و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/77/L.4

- 4 - في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غامبيا، أيضا باسم الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتشيكيا وتونس والجزيل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا

(1) A/C.6/77/SR.9 و A/C.6/77/SR.10 و A/C.6/77/SR.11 و A/C.6/77/SR.36.



والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفانواتو وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، مشروع قرار بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (A/C.6/77/L.4)، وأعلن أن أوغندا وجزر القمر وجيبوتي وساموا واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً بياناً مقدّم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/77/L.4 (A/C.6/77/L.23).

- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/77/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة 7).
- 6 - وتكلم ممثل سنغافورة تعليلاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار. وتكلم أيضاً ممثل الوفد المراقب عن دولة فلسطين.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

7 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين⁽¹⁾ الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإنه تشير إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد⁽²⁾،

وإنه تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تشير إلى قراراتها 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 136/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 114/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي أحاطت فيها علماً بمشاريع المواد،

وإنه يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الجرائم ضد الإنسانية، وإذ تسلم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإنه تشدد على أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

1 - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

2 - تحيط علماً مرة أخرى بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها اللجنة⁽³⁾؛

3 - تحيط علماً بجميع الآراء والتعليقات والشواغل المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع⁽⁴⁾، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد وبشأن أي إجراءات تُتخذ مستقبلاً في هذا الصدد؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(2) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(3) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(4) A/C.6/74/SR.23 و A/C.6/74/SR.24 و A/C.6/74/SR.25 و A/C.6/74/SR.26 و A/C.6/74/SR.27 و A/C.6/74/SR.30 و A/C.6/75/SR.5 و A/C.6/75/SR.6 و A/C.6/76/SR.8 و A/C.6/76/SR.9 و A/C.6/76/SR.29 و A/C.6/77/SR.9 و A/C.6/77/SR.10 و A/C.6/77/SR.11.

- 4 - **تقرر** أن تستأنف اللجنة السادسة دورتها لمدة خمسة أيام، من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023، ولمدة ستة أيام، من 1 إلى 5 نيسان/أبريل و 11 نيسان/أبريل 2024، من أجل تبادل الآراء الموضوعية، بما في ذلك في شكل تفاعلي، بشأن جميع جوانب مشاريع المواد، وأن تنتظر كذلك في توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد؛
- 5 - **تقرر أيضا** أن تعد اللجنة السادسة في نهاية الدورة المستأنفة الثانية موجزا خطيا للمداولات التي جرت خلال الدورتين المستأنفتين المشار إليهما في الفقرة 4؛
- 6 - **تدعو** الدول إلى أن تقدم، بحلول نهاية عام 2023، تعليقات وملاحظات خطية بشأن مشاريع المواد وبشأن توصية اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد ويعمم تجميعا لتلك التعليقات والملاحظات قبل وقت كاف من دورة اللجنة السادسة المقرر عقدها في عام 2024؛
- 7 - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، وفي ضوء التعليقات والملاحظات الخطية للحكومات، فضلا عن الآراء المعرب عنها في المناقشات التي دارت في الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة والموجز الخطي، دراسة مشاريع المواد وتوصية اللجنة وتتخذ قرارا بشأن هذه المسألة، دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا؛
- 8 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة الحوار الموضوعي على أساس غير رسمي خلال الفترة السابقة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛
- 9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين البند المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".